

فقه العبادات - مالكي

10 - طرء ناقض الوضوء من حدث أو سبب أو شك لكنه استمر في الصلاة في حالة الشك فإن بان الطهر لم يعد الصلاة . ولا يسري البطلان للمأموم بحصول ذلك للإمام